او بعضها مع ان التاخير ربما كان اصلح فيجب متعينا ح او مساويا
فيجب ايضا مخيرا او لا يجوز مع كونه غير اصلح فكل تاخير وقع منه واجب
ومعلوم ان السلطان لو اخر من اراد عقابه تلك المدة ثم فعل فيه ما يستحقه
لم يصح ان يسمى بذلك انه كثير العفو والرحمة وكذلك اللطف انما
يفعل عندهم حين يجب والا كان عبثا ففاعل الواجب لا يستحق هذه
الاسما فمن رد الوديعة وقضا الدين لا يصح ان ينوه بذكره في الاقطار ويضرب
به المثل في الكرم والرحمة والمغفرة فبطل ما قالوا ايضا ان هذه الاوصاف
قد اطلقت في الواجب **وحاصله** منع اطلاقها لغة على الواجب لا
سيما مع التنويه البليغ وكل المومنين واهل المروات من غيرهم يردون
الوديعة ويقضون الدين ونحو ذلك وما استحق ان ينوه به في الكرم
الا افراد منهم قليلون لا يشك في هذا عاقل منصف وعلى الجملة فهذه
الاسما معطلة عندهم كما عطلت الاشاعرة معنى الحكيم نعوذ بالله من
الالحاد في اسمايه فلله الاسما الحسنى وله المثل الاعلى **واعلم**
ان الوعيدية لا يناظرون بالاستدلال في الحديث
لعدم فرقهم بين غثه وسمينه وردهم لصحيحه وصريحه الى المذهب
والاحتجاج بكل ما وافق المذهب ولو بتعسف وان رواه مذنب ودرج
وكثير منهم يقبل المجاهيل كما هو المذكور عن الحنفية وكثير منهم
او الكثير حنفية واما الزيدية فاوايلهم مصرحون بقبول المجهول
واواخرهم تنزهوا عن هذا المذهب واعتمدوا قبول المرسل بالمعنى الاعم
ولذا لا يعرجون على علم الرجال حتى صرح بعضهم انه ساقط من شروط
الاجتهاد لقبول المرسل وقبول المرسل وان كان مذهبا صحيحا على الجملة لكن
القايلون به منهم من اشترط ان يكون المرسل صحابيا حيث يعلم واسطه
وان لم يصطلحوا على تسميته ذلك ارسالا مع انه قد وقع كثيرا ورفع الى خمس
وسايط كما ذكره العراقي والعسقلاني وغيرهما او تابعيا او من ايمة
النقل ومنهم من يقبل المرسل من لا يرى قبول المجاهيل وهذا يصرح به بعض
متاخري الزيدية قولا ويخالفه عملا الا ترى الى قبولهم مراسيل الكشاف
وقوت ابن الحنفية واوايلهم الذين يقبلون المجاهيل كما صرح به عبد الله بن

زيد

زيد العنسي والمنصور بالله وغيرهما فقبولهم رواية من يرى قبول
المجهول هي عين قبول المجهول والامام المهدي صرح بهذا الشرط في مقدمة
البحر وخالفه في البحر نفسه وفي ساير تصانيفه وربما عارض الحديث
الصحيح بحديث ضعيف او موضوع **وعلى الجملة** فتامل الكتاب
المذكور وغيره مثل شرح القاضي زيد وكتب الامام يحيى بن حمزة لا تشم فيها رايحة
الفرق بين الصحيح والموضوع فضلا عن الضعيف حتى يكون لهم لا عليهم
وسبر الامام المهدي كلمة من قبل نفسه او وقعت في نحو ما ذكرنا وهي قوله العهدة
على صاحب الكتاب يعني المصنف للكتاب كابي داود مثلا وتلقاها
الحمقا فاذا قلت لقايلهم كيف رواية هذا الحديث قال العهدة على صاحب
الكتاب كانهم وجدوا هذه الكلمة في ام الكتاب **نعم** الذي اقتصر
على قبول العدل في الرواية بحيث يجري مطلق روايته مجرى التعديل لا يكاد
يوجد اللهم الا في كتاب بخصوصه كمن التزم صحة جميع احاديث
كتاب مثلا كالبخاري ومسلم في الصحيحين ورواية البخاري في غير
الصحيح كالتاريخ والادب المفرد لا يدل على تعديل من سكت عنه
وهو بتلك المنزلة عند المحدثين **والذي قد رايناه** انهم يكادون
ينزلون روايته منزلة التعديل وربما لم يتفق على ذلك انما هو مالك مع ان
فيمن روى عنه متكلما بالضعف الكثير كعبد الكريم ابن ابي المخارق
بل في رجال الصحيحين من تكلم فيه كذلك وفيهم من لم يعدل صريحا
ولا كثر الرواة عنه حتى يصير كالمعدل قال الذهبي في الميزان في ترجمة
ابن نفيل في رجال الصحيحين خلق كثير مستورون وما زال الاخر يتعقب
الاول **واما الزيدية** ونحوهم من ساير اهل الفنون غير المحدثين الذين
هم الحجة في فنهم فحالهم اعجب وترى المتفقهة في عصرنا وبلدنا يقبلون
رواة اهل البيت ويجعلون ذلك دليلا لا ينازع فيه عندهم الا مبغض بزعمهم
واذا تحققت معنى رواية اهل البيت وجدت غالبه ان رجلا منهم ذكره
في كتابه غير متحمل عهدته للاسناد فيه وللارسال بشرطه انما هو محض اداء
بصيغة البلاغ او بصيغة الارسال ممن عرف حاله ان يقبل المرسل مطلقا ثم كون
رجل من اهل البيت ذكر ذلك الحديث في كتابه لا يلزم منه كون رواته جميعا

بحث في رجال الصحيحين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1